زكاة

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-٢٠٢١-١٢٦٣)

الصادر في الدعوى رقم (Z-١٥٣٥٦-٢٠٢٠)

المفاتيح:

الربط الزكوي- عملاء دفعات مقدمة- حال عليه الحول- أرصدة دائنة للعملاء- دائنون متنوعون- رفض اعتراض المدعية المتعلق ببند الدائنون والمتعلق ببند دفعات مقدمة

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م- أجابت الهيئة بأنه فيما يتعلق ببند: دائنون متنوعون: أنها قامت بإضافة الدائنون المتنوعون أول وآخر المدة أيهما أقل باعتباره الرصيد الذي حال عليه الحول، ولم تقدم المدعية ما يثبت عكس ذلك ولم توضح هل مولت اصول ثابتة ام لا، لذا تم رفض البند واستندت للمادة (٤) من لائحة جباية الزكاة، وفيما يتعلق ببند عملاء دفعات مقدمة: أنها قامت بإضافة رصيد الدفعات المقدمة اول واخر المدة ايهما اقل باعتباره الرصيد الذي حال عليه الحول، ولعدم تقديم المدعية المستندات المؤيدة لها تم رفض اعتراضها، واستندت للمادة (٤) من لائحة جباية الزكاة .- ثبت للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، والمتمثل في بندين: البند الأول: تعد الذمم التجارية الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبطلاع الدائرة على المستندات المقدمة من المدعية يتبين أنها لم تقدم الحركة التفصيلية لدائنون متنوعون لإثبات عدم حولان الحول على المبالغ المعترض عليها، البند الثاني: وحيث تعد الدفعات المستلمة مقدماً مصدراً من مصادر التمويل، ويضاف ما حال عليه الحول منها للوعاء الزكوي، وبالاطلاع على ملف الدعوى يتضح أن طبيعة الخلاف هو خلاف مستندي، وبالرجوع للمستندات المقدمة من المدعية يتبين أنها لم تقدم المستندات التي يمكن من خلالها التحقق من صحة ما تدّعيه بشأن عدم حولان الحول على تلك الدفعات- مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية المتعلق ببند الدائنون والمتعلق ببند دفعات مقدمة – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- الفقرة رقم (٤، ٥) من البند (أولاً) من المادة (٤) والفقرة (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٩/٢٦م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، والمعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٧٦٠) بتاريخ ١٤٤٢/٠٥/١٤هـ، من كلٍّ من جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/١٤م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ ... هوية وطنية رقم (...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبية والجمارك، والمتمثل في بندين: البند الأول: دائنون متنوعون: حيث تدعي أن مبلغ ٣١٧,٠١٣ ريال دائنون وهو عبارة عن ارصدة تمت عليها حركات محاسبية خلال العام ولم يحول عليها الحول. البند الثاني: دفعات مقدمة: حيث تدعي أن المبالغ عبارة عن أرصدة دائنة للعملاء لسداد الرسوم الرسمية والحكومية.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بأنه فيما يتعلق ببند: دائنون متنوعون: أنها قامت بإضافة الدائنون المتنوعون أول وآخر المدة أيهما أقل باعتباره الرصيد الذي حال عليه الحول، ولم تقدم المدعية ما يثبت عكس ذلك ولم توضح هل مولت اصول ثابتة ام لا، لذا تم رفض البند واستندت للمادة (٤) من لائحة جباية الزكاة، وفيما يتعلق ببند عملاء دفعات مقدمة: أنها قامت بإضافة رصيد الدفعات المقدمة اول واخر المدة ايهما اقل باعتباره الرصيد الذي حال عليه الحول، ولعدم تقديم المدعية المستندات المؤيدة لها تم رفض اعتراضها، واستندت للمادة (٤) من لائحة جباية الزكاة .

وفي يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٩/٢٦م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضر/... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل بموجب وكالة رقم (...)، وحضر/ ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/١٠/١٧هـ. وبسؤال ممثل المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفان عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر

بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، والمتمثل في بندين:

البند الأول: الدائنون:

حيث تدعي أن مبلغ ٣١٧,٠١٣ ريال دائنون وهو عبارة عن ارصدة تمت عليها حركات محاسبية خلال العام ولم يحول عليها الحول، في حين دفعت المدعى عليها أنها قامت بإضافة الدائنون المتنوعون أول وآخر المدة أيهما أقل باعتباره الرصيد الذي حال عليه الحول، وحيث نصت الفقرة رقم (٥) من البند (أولاً) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول."، كما نصت الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من ذات اللائحة على أنه "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناء على ما تقدم، وحيث تعد الذمم التجارية الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبطلاع الدائرة على المستندات المقدمة من المدعية يتبين أنها لم تقدم الحركة التفصيلية لدائنون متنوعون لإثبات عدم حولان الحول على المبالغ المعترض عليها، الأمر الذي يتيعن معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

البند الثاني: دفعات مقدمة:

حيث تدعي أن المبالغ عبارة عن أرصدة دائنة للعملاء لسداد الرسوم الرسمية والحكومية، في حين دفعت المدعى عليها أنها قامت بإضافة رصيد الدفعات المقدمة اول واخر المدة ايهما اقل باعتباره الرصيد الذي حال عليه الحول، وحيث نصت الفقرة رقم (٤) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٤- الإيرادات المقدمة

التي حال عليها الحول."، كما نصت الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من ذات اللائحة على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناء على ما تقدم، وحيث تعد الدفعات المستلمة مقدماً مصدراً من مصادر التمويل، ويضاف ما حال عليه الحول منها للوعاء الزكوي، وبالاطلاع على ملف الدعوى يتضح أن طبيعة الخلاف هو خلاف مستندي، وبالرجوع للمستندات المقدمة من المدعية يتبين أنها لم تقدم المستندات التي يمكن من خلالها التحقق من صحة ما تدّعيه بشأن عدم حولان الحول على تلك الدفعات، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

القرار

١- رفض اعتراض المدعية المتعلق ببند الدائنون.

٢- رفض اعتراض المدعية المتعلق ببند دفعات مقدمة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..